رقم الحكم في المجموعة ١١٣
رقم الاستئناف ٥٤٤٤ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٧٤ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٣/٢٢هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام - الرد على الدفوع الجوهرية - صدور الحكم المعترض عليه برفض دعوى الإلغاء، دون إيراد وبحث الدفع بتعيب القرار الإداري بعيب الاختصاص والشكل - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي ينتهي إليها؛ يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقائِع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، طلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥٤٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ المتضمن تكليفه لمدة سنة بدائرة النيابة العامة بالقويعية. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة

قضية إدارية برقم (٣٦٧٣) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الرابعة عشرة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، أحيل إلى دائرة الاستئناف الخامسة، وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ أصدرت حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٥هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم أعرض عن مناقشة عدد من الدفوع الجوهرية التي أبداها، ومنها عيب الاختصاص، وذلك أن مصدر القرار مدير إدارة الموارد البشرية وهو ليس مختصاً وفقاً للمادة السبعين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية التي قصرت الاختصاص بالنقل على الوزير، وعلى فرض صحة التفويض الصادر لمدير إدارة الموارد البشرية، فقد خالف البند العشرين منه الذي اشترط للنقل العرض على لجنة مختصة مشكلة لهذا الغرض، وأما عيب الشكل فإن القرار صدر بصيغة خطاب وهو من غير مختص، ثم صدر مرة أخرى بصيغة قرار إداري بذات الرقم والتاريخ، كما أن القرار صدر مخالفاً لرأي جهة الاختصاص وزارة الموارد البشرية التي أفادت بأن النص المنطبق على الواقعة هو نص المادة التاسعة والستين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية وليس نص المادة السبعين، إضافةً إلى أن القرار معيب بعيب الغاية، وذلك أنه لم يكن لمصلحة العمل

بل كان قراراً تأديبياً مدثراً بمصلحة العمل، ومع هذه الدفوع التي تم الدفع بها أمام المحكمة، إلا أن الدائرة مصدرة الحكم أصدرت حكمها خالياً من مناقشتها وبيان تسبيبها بشأنها. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض، فقدم ممثلها مذكرة ملخصها: أن الاعتراض لا يندرج ضمن الحالات التي تجيز الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم؛ مما يوجب عدم قبول الاعتراض. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتبادل المذكرات أحيل الاعتراض إلى الدائرة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض الدعوى تأسيساً على أنه: ((بعد اطلاع الدائرة على القرار محل الطعن ثبت لها أن القرار صدر من ذي أهلية نظامية حسب الصلاحيات الممنوحة له من الوزير بموجب القرار رقم (٤٨٤٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ، المتضمن: أولاً: يفوض مدير عام إدارة الموارد البشرية المكلف بممارسة الصلاحيات الوظيفية التالية، حيث نص في البند رقم (٢٠) على: "قرارات النقل والتكليف بين منسوبي الفرع والدوائر والإدارات بعد عرضها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض"، كما ثبت

للدائرة صدور قرار من اللجنة المشكلة للنظر في طلبات النقل والتكليف بالتوصية على الموافقة على طلب تكليف المدعي لمصلحة العمل، ثم صدر قرار النائب العام بالموافقة على تكليف المدعي، وبعد اطلاع الدائرة على المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي نصت على: "يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف أياً كانت وظيفته أو مرتبته بالقيام بمهمة رسمية داخل الجهة الحكومية بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها، بشرط أن تكون مدة التكليف سواءً كان كلياً أو جزئياً سنة كحد أقصى قابلة للتجديد لمدد مماثلة في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة الوزير المختص". وبما أن المدعى عليها أصدرت قرارها في هذا الشأن بما تراه حسب مصلحة العمل ووفقاً للأنظمة المرعية، إذ لا معقب عليها قضاءً إلا إذا ثبت عكس ذلك بأن ظهر انحرافها في السلطة، وهو ما لم يظهر في الأوراق؛ وبالتالي فإنه ليس للقضاء سبيل في إلزام جهة الإدارة بما لم يلزم به النظام، لذلك تنتهي الدائرة إلى مشروعية قرار المدعى عليها ورفض دعوى المدعي)). وما قرره الحكم من أسباب مكتفياً بها فيما انتهى إليه من قضاء محل نظر؛ ذلك لأن البيّن أن المعترض دفع أمام محكمة الموضوع بعدد من الدفوع، منها عيب الاختصاص والشكل على النحو المفصل في مذكرته، إلا أن الحكم أعرض عن ذلك كله إذ لم يورده في أسبابه، فضلاً عن بحثه والجواب عنه. والمتقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى

والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة؛ يعد قصوراً في التسبيب، كافياً بذاته لنقض الحكم، فضلاً عن مخالفة ذلك لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن تتضمن نسخة الحكم: "عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه". وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فقد خالف النظام، فتعيّن نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.